مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

فرائض السجاوندى

ملاحظات

ناقص آخره


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات



كتاب الفرائض فرائض السجاوندي
تاليف: محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي
سجلت رقم ١١٨٣
سجلت رقم ١١٨٣

روز
١٠٥

روز
١٠٠٠
عدد قال جمع
١٠٠٠٠٠

عدد شقه ١٤٢

جلت رقم ١١٨٢

١٢٩

کتاب

کتاب

١٣٢٨

ربیع الثانی

١٣٢١

جلت رقم ١١٨٣

اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها ايضا اذا اجتمع حق تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة لانه قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ١٢ سيد شريف قدس سره

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يتيمن بالتسمية ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين

قوله على خير خلقه محمد انما سمي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى اله لكثرة خصاله المحمودة وفضائله الحميدة ١٢ منه عبد النبي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا (اي الحنفية) رحمهم الله تتعلق بتركة الميت (اي يعني موروثه) حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه

وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير
واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ماقيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان
تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن
بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه
في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر
الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من
تكفينه بما اكثر من العدد وكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة
ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها
باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال
حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت
قال الصدر الشهيد وقاضيخان ان الفتوى على قول ابو يوسف رح واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته
او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب
بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا الارش جناية العبد الذي جنى حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال
في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقته الديون
ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات
الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه
الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ١٢ سيد سند قدس سره
اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان
قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته يعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على
دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه
في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين
قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه
فقدم ذكرها حثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء
بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك
ان الفرض اقوى وان كانت بغرض من فرائض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت
بالزكوة التي تساويه في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي

والسنة الخ هو في اللغة العادة والطريقة وفي الاصطلاح عند الحنفية يشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره وهو ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم فعل شخص فيسكت عنه ولا يمنعه وقول الصحابة وفعلهم رضي الله
عنهم اجمعين ثم الاجماع شرط فيه للامام مالك رح اجماع اهل المدينة المنورة وبعضهم شرط اجماع الصحابة وبعضهم اجماع
عترة الرسول صلى الله عليه وسلم وعندنا انه اجماع علماء عصر على امر واحد ولا يشترط فيه شيء وان شئت التشريح
فارجع الى حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار لنور الانوار ١٢ لمولانا محمد عبد الحليم

من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة بالكتاب والسنة
واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته
اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

شرع فيما بين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة ١٢

فان العصوبة النسبية اقوى من السببية

اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا

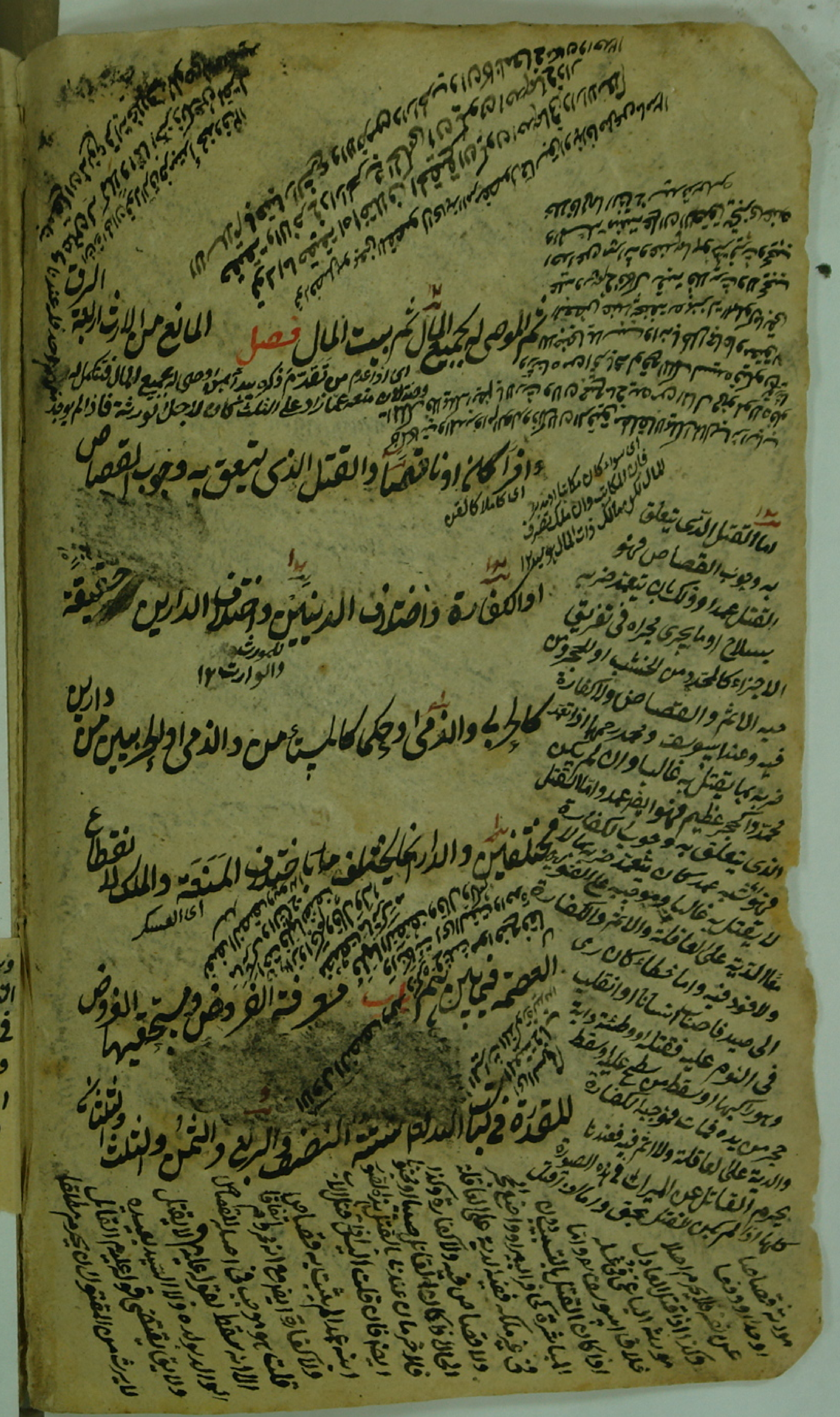
كما ستقف عليه في حذفه انه اذا خص به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواته ثم يبدأ

اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ١٢ سند

قوله موخر انما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان الموالاة عقد الرجل ليطيب نفسه ولي[...]
لا احد فيه طعن بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان اباه او جده مثلا كذبه وطعن في اقراره ١٢ بشتي

وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالثة نصف نصف النصف وهو الثمن ذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف الثلث وهو السدس اي اولاد الام اكثر من ذلك
قوله المقدرة اي التي قدرها الشارع وعينها في كتاب واحترز به ليخرج ثلث ما بقي الذي هو فرض الام بعد فرض احد الزوجين وكذا فروض العول كالتسع والسبع فانها ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى شرح بسيط



فصل ثم للموصى له بجميع المال ثم بيت المال

المانع من الإرث البتة الرق

والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة

كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين

مختلفين والدار تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع

العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث